

Distr.: General
3 December 2001
Arabic
Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة

للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

بوينس آيرس، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية: فصل مقترح بشأن استرداد الموجودات

خامسا - استرداد الموجودات المحازة احتيازا غير مشروع

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يقلقها أن الاحتياز غير المشروع للثروة الشخصية من جانب كبار الموظفين العموميين وأسرتهم ورفقاتهم يمكن أن يكون مقوضا بوجه خاص للمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وحكم القانون، وكذلك للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق العالم،

وإذ تدرك أن التعاون الدولي ضروري لمحاربة الفساد،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتردع وتكشف، بطريقة أكثر فعالية، التحويلات الدولية للموجودات المحازة احتيازا غير مشروع من جانب الموظفين العموميين أو عن طريقهم أو نيابة عنهم وأن تسترد تلك الموجودات لصالح ضحايا الجريمة والملاك الشرعيين،

وإذ تسلم بالبيداتئ الأساسية لقواعد مراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية واجراءات التقاضي بشأن حقوق الملكية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الفصل:

- (أ) يقصد بعبارة "موجودات أو ممتلكات" الموجودات من كل نوع، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق فيها؛
- (ب) يقصد بعبارة "مصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، أي تصرف بموجب القانون الداخلي ينتج عنه الإلغاء النهائي لحق ملكية موجودات من أي نوع متعلقة بجريمة أو متحصل عليها منها، أو مبلغ معادل لقيمة تلك الموجودات، واعطاء حق الملكية المعين للحكومة التي تقوم بالتصرف؛
- (ج) يقصد بعبارة "موجودات محازة احتيازا غير مشروع" الموجودات أو الممتلكات التي تحاز من جانب موظف عمومي أو عن طريقه أو نيابة عنه من خلال الاستغلال غير المشروع للأموال العامة أو سرقتها أو اختلاسها أو التحويل غير المشروع لممتلكات الدولة أو من خلال أفعال الرشوة أو الابتزاز التي يرتكبها موظف عمومي، وتشمل الممتلكات الأخرى التي غيرت أو حولت إليها تلك الموجودات؛
- (د) يقصد بعبارة "الدولة متلقية الطلب" الدولة الطرف التي طلب منها تقديم المساعدة على استبانة أو تجميد أو ضبط أو استرداد موجودات محازة احتيازا غير مشروع؛
- (هـ) يقصد بعبارة "الدولة الطالبة" الدولة الطرف التي تطلب المساعدة من دولة طرف أخرى على استبانة أو تجميد أو ضبط أو استرداد موجودات محازة احتيازا غير مشروع؛
- (و) يقصد بعبارة "موظف عمومي" أي موظف في الفرع التشريعي أو التنفيذي أو الإداري أو القضائي أو العسكري لحكومة، سواء أكان منتخبا أم غير منتخب، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية لحكومة، بما في ذلك لوكالة عمومية أو لمنشأة أعمالية عمومية، وأي موظف أو وكيل لمنظمة دولية عمومية.

المادة ٢

المنع

- ١- تنشئ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، مؤسسات ملائمة للإشراف والتحقيق والملاحقة القانونية ذات صلاحيات كافية لمنع الاحتياز غير المشروع للموجودات من خلال سلوك كبار الموظفين العموميين وللمرد الملائم على ذلك الاحتياز، وتسعى إلى تزويد تلك المؤسسات بموارد كافية لتحقيق ذلك الهدفين.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لكي تطبق المؤسسات المالية الداخلة في ولايتها القضائية فحصا معززا لأجل تحسين كشف الموجودات المخازة احتيازا غير مشروع. وتشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) اصدار ارشادات إلى المؤسسات المالية: '١' بشأن التدابير الملائمة للتعرف على كبار الموظفين العموميين الحاليين والسابقين وأفراد أسرهم المباشرين ورفقاتهم الوثيقي الصلة بهم والكيانات التي يشكّلها أولئك الأشخاص أو تشكل لصالحهم؛ و'٢' بشأن السجلات الملائمة التي ينبغي الاحتفاظ بها عن الحسابات والمعاملات المتصلة بأولئك الأشخاص؛ و'٣' بشأن أنواع المعاملات والحسابات التي ينبغي لتلك المؤسسات أن توليها عناية خاصة؛ و

(ب) الزام المؤسسات المالية بأن تتخذ خطوات معقولة للتحقق من هوية أصحاب الحسابات عالية القيمة الامميين والانتفاعيين وكذلك مصادر الأموال التي تودع في تلك الحسابات؛ و

(ج) الزام المؤسسات المالية بأن تجري فحصا معززا للحسابات عالية القيمة التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من جانب، أو نيابة عن، كبار الموظفين العموميين الحاليين أو السابقين أو أفراد أسرهم المباشرين أو رفقاتهم الوثيقي الصلة بهم أو الهبات التي يشكّلها أولئك الأشخاص أو تشكل لصالحهم. ويصمم ذلك الفحص المعزز بطريقة معقولة لكشف المعاملات التي قد تنطوي على موجودات مُحازة احتيازا غير مشروع، ولا ينبغي أن يفسر بأنه يبيط المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون مشروع أو يحظر عليها التعامل معه؛ و

(د) الزام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة بالمعاملات المثيرة للاشتباه المتعلقة بالحسابات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة. وتكون اشتراطات الإبلاغ هذه خاضعة لأحكام "ملاذ آمن" ملائمة بغية حماية الأفراد والمؤسسات من المسؤولية المترتبة على الامتثال لاشتراطات الإبلاغ هذه، وتحظر اخطار الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المشاركين في المعاملة بالإبلاغ أو افشائه لهم.

٣- تنشئ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، نظم اقرار ذمة مالية فعّالة لكبار موظفيها العموميين وتستحدث جزاءات ملائمة على عدم الامتثال لتلك النظم. وتنتظر الدول الأطراف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى عندما تكون ضرورية للتحقيق في الموجودات المخازة احتيازا غير مشروع والمطالبة بها واستردادها.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، للزام كبار الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بالإبلاغ عن تلك العلاقة إلى السلطات المختصة والاحتفاظ بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. وتضع تلك التدابير أيضا جزاءات ملائمة على عدم الامتثال لها.

٥- تضع الدول الأطراف اعتبارا خاصا للاتفاق مع الدول الأطراف المعنية الأخرى على تخصيص جزء من الموجودات المستردة أو كلها لدعم المبادرات والبرامج الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٣

آليات الاسترداد

تزود كل دولة طرف سلطاتها المختصة بصلاحيات كافية، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف

الأخرى على استرداد الموجودات المحازة احتيازا غير مشروع، ومن أجل بلوغ تلك الغاية تقوم بما يلي:

الوصول إلى المحاكم

(أ) تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لأي دولة طرف أخرى باستهلال اجراء قانوني في محاكمها بشأن ملكية الموجودات المحازة احتيازا غير مشروع الموجودة في اقليمها، بأن تقدم إما:

'١' دليلا يثبت الحق في ملكية الموجودات أو ملكية الموجودات؛ أو

'٢' حكما نهائيًا يثبت الحق في ملكية الموجودات أو يثبت ملكية الموجودات صادر من السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك الأمر جازئ الإنفاذ في اقليم الدولة متلقية الطلب إلى المدى الذي يسمح به قانون تلك الدولة الطرف؛ و

إنفاذ أحكام المصادرة الأجنبية

(ب) تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بانفاذ أي حكم نهائي لدولة طرف أخرى يأمر بمصادرة

موجودات مُحازة احتيازا غير مشروع أو سداد مبلغ من النقود يناظر تلك الموجودات؛ و

(ج) تتخذ ما قد يلزم من تدابير لكي تتمكن من الملاحقة القانونية والمعاقبة على غسل الموجودات المحازة احتيازا غير

مشروع ذات الأصل الأجنبي ومصادرة الموجودات تبعا لتحقيقات أو اجراءات تتعلق بالموجودات المحازة احتيازا غير مشروع التي لها ذلك الأصل؛ و

التدابير المؤقتة

(د) تتخذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لكي تتمكن من القيام فورا، بناء على طلب أي دولة

طرف أخرى، بضبط الممتلكات التي يوجد أساس معقول للاعتقاد بأنها ستكون خاضعة للاسترداد بصفتها موجودات محازة احتيازا غير مشروع أو الحجر على تلك الموجودات أو، بطريقة أخرى، منع أي تعامل فيها أو تحويل لها أو تصرف فيها. وعلاوة على الآليات الرامية إلى الحفاظ على الممتلكات ترقبا لاجراء مصادرة محلي، تشمل تلك التدابير صلاحيات الحجر على الموجودات استنادا إلى اعتقال أو تهمة في بلد أجنبي يتعلقان بالاحتيازا غير المشروع لتلك الموجودات، وصلاحيات إنفاذ أمر زجري صادر من محكمة مختصة في الدولة الطالبة، وصلاحيات الحجر على الموجودات بناء على طلب يوفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الممتلكات ستسمى في حكم مصادرة في الدولة الطالبة؛ و

رد الموجودات

(ه) تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لاقتضاء رد الموجودات المحازة احتيازا غير مشروع إلى الدولة الطالبة أو إلى ضحايا الجريمة الآخرين؛ و

التدابير الأخرى

(و) تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير أخرى لتيسير استرداد الموجودات المحازة احتيازا غير مشروع.

المادة ٤

أحكام خاصة بشأن التعاون

١- علاوة على الأحكام المقررة في الفصل الرابع [التعاون الدولي]، تقدم الدول الأطراف، ككل منها إلى الأخرى، أوسع نطاق ممكن من المساعدة على استرداد الموجودات المحازة احتيازا غير مشروع، وفقا لقوانينها الداخلية و، بحسب الاقتضاء، من خلال ممارسة الصلاحيات عملا بهذه المادة.

المصادرة والتدابير الأخرى

٢- عقب تلقي طلب مقدم عملا بهذا الفصل، تقوم الدولة الطرف التي توجد فيها موجودات محازة احتيازا غير مشروع بما يلي:

(أ) تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة بغرض التحصل على أمر مصادرة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، وتنفذ ذلك الأمر اذا منح؛ أو

(ب) تقدم إلى سلطاتها المختصة، بهدف إنفاذه إلى المدى المطلوب، أمر مصادرة صادرا من الدولة الطالبة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) تقدم إلى سلطاتها المختصة طلبا، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، لاتخاذ تدابير مؤقتة؛ أو

(د) تتخذ ما قد يكون مسموحا به بموجب قانونها الداخلي من تدابير أخرى لتنفيذ استرداد تلك الموجودات.

طلبات تطبيق الفحص المعزز

٣- عند تلقي طلب ملائم من دولة طرف أخرى، تحظر الدولة متلقيّة الطلب المؤسسات المالية الخاضعة لولايتها القضائية هوية كبار الموظفين العموميين الأجانب الحاليين والسابقين الذين سيتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق على حساباتهم الفحص المعزز كما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، علاوة على الموظفين الذين قد تحددهم المؤسسات المالية بطريقة أخرى.

تبادل المعلومات. بمحض الإرادة

٤- تتخذ كل دولة طرف تدابير تسمح لها بأن تقدم، دون إخلال بتحقيقاتها أو ملاحقاتها القانونية أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن الموجودات المخازنة احتيازيًا غير مشروع إلى أي دولة طرف أخرى دون طلب سابق، عندما تعتبر أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي على استهلال أو تنفيذ تحقيقات أو ملاحقات قانونية أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم طلب من ذلك الطرف. بموجب هذا الفصل.

المادة ٥

محتويات الطلب

تنطبق أحكام الفصل الرابع [التعاون الدولي] من هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، على هذه المادة. وعلاوة على المعلومات المنصوص عليها في الفصل الرابع، تحتوي الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة على أدلة ومعلومات كافية لدعم الادعاء المسبب لها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وصف كامل للإجراءات المطلوبة وللموجودات التي يتوخى الحجر عليها أو ضبطها أو مصادرتها، بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها؛ و

(ب) بيان يحدد هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين تعتقد الدولة الطالبة أنهم ضحايا، سواء أكانوا عموميين أو خصوصيين؛ و

(ج) بيان تفصيلي للوقائع يكفي لتمكين الدولة متلقيّة الطلب من السعي إلى إصدار أوامر ملائمة بموجب قانونها الداخلي، بما في ذلك وصف كامل للنشاط غير المشروع وعلاقته بالموجودات التي يتوخى ضبطها أو الحجر عليها أو مصادرتها؛ و

(د) في حالة الطلب المتعلق بإنفاذ حكم أجنبي أو أمر زجري أجنبي عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، نسخة مقبولة قانوناً من أمر الدولة الطالبة الذي يستند إليه الطلب، ومعلومات عن المدى الذي يطلب تنفيذ الأمر، وبيان يحدد التدابير التي اتخذت لتقديم احتذار كاف للأطراف الثالثة والضمان مراعاة الأصول القانونية، و، إذا كان الطلب يتعلق بأمر مصادرة، شهادة من السلطة المختصة في الدولة الطالبة بأن أمر المصادرة نهائي وقابل للإنفاذ وغير خاضع لسبب الاستئناف العادية؛ و

(هـ) ما قد يلزم للدولة متلقيّة الطلب من معلومات إضافية.

المادة ٦

قيود على التعاون

- ١- يكون تنفيذ التدابير عملاً بهذا الفصل وفقاً لمبادئ مراعاة الأصول القانونية، ولا يخجل بمحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.
- ٢- يجوز رفض تنفيذ أي تدبير من تدابير التعاون التي ينص عليها هذا الفصل أو رفع تدبير مؤقت إذا:
- (أ) لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذا الفصل؛ أو
- (ب) اعتبرت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يتضمن أن يخجل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الجوهرية الأخرى؛ أو
- (ج) لم تتلق الدولة متلقية الطلب أدلة كافية أو في أوامها بشأن الجرائم المسببة للطلب؛ أو
- (د) كانت الأفعال غير المشروعة تشكل جرائم صغرى أو كانت الموجودات المخازنة احتيازاً غير مشروع ذات قيمة قليلة.
- ٣- قبل رفع أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذا الفصل، تتيح الدولة متلقية الطلب للدولة الطالبة، حيثما كان ذلك ممكناً، فرصة لعرض الأسباب التي تراها تأييداً لاستمرار التدبير.

المادة ٧

التصرف في الأصول

- ١- يتصرف وفقاً للقانون الداخلي في الموجودات المخازنة احتيازاً غير مشروع المستردة عملاً بهذا الفصل. وعند التصرف بناء على طلب دولة طرف أخرى، تقوم الدول الأطراف، إلى المدى الذي يسمح به القانون الداخلي، بما يلي:
- (أ) تنظر على وجه الأولوية في تحويل الموجودات المستردة بطريقة تؤدي إلى تعويض ضحايا الجريمة أو إلى إعادة الموجودات إلى ملائكتها الشرعيين؛
- (ب) تنظر، حيثما يكون ذلك ملائماً، في اشتراط استخدام كل الموجودات المستردة أو جزء منها لدعم مبادرات وبرامج مكافحة الفساد؛
- (ج) تنظر، حيثما يكون ذلك ملائماً، في اقتسام الموجودات المصادرة مع السلطات الأجنبية التي قدمت المساعدة في التحقيق أو الملاحقة القانونية أو الاجراء القضائي الذي أدى إلى المصادرة؛

(د) يجوز للدولة متلقية الطلب، حيثما يكون ذلك ملائماً، أن تقتطع المنصرفات المعقولة المتكبدة في التحقيق أو الملاحقة القانونية أو الاجراء القضائي الذي أدى إلى استرداد الموجودات المخازة احتيازاً غير مشروع، قبل تحويل تلك الموجودات المستردة أو اقتسامها عملاً بهذا الفصل.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، لإنشاء ما يلي وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي:

(أ) آلية للنظر في المطالبات المقدمة من أي دولة طرف أخرى بشأن الموجودات المخازة احتيازاً غير مشروع المشمولة باجراء مصادرة؛ و

(ب) صلاحيات لاقتسام الموجودات المصادرة مع السلطات الأجنبية، اعترافاً بالمساعدة المقدمة التي تؤدي إلى المصادرة.

المادة ٨

أحكام إضافية

١- إذا اختارت دولة طرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في هذا الفصل مشروطاً بوجود معاهدة ذات صلة، تعتبر تلك الدولة الطرف أن هذه الاتفاقية هي الأساس التعاهدي الضروري والكافي.

٢- تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المضطلع به وتيسير التصرف في الموجودات عملاً بهذا الفصل.

٣- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تنفذ هذا الفصل ومن أي تغييرات لاحقة لتلك القوانين واللوائح أو وصفا لها.

٤- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية بين الدول الأطراف والهيئات الدولية والاقليمية والمؤسسات الخصوصية بهدف تيسير التعاون الدولي والتعرف على الموجودات المخازة احتيازاً غير مشروع واستردادها. وينبغي أن تهدف تلك المساعدة أيضاً إلى تعزيز قدرة الدول الأطراف على الوفاء بمقتضيات المادة ٥ من هذا الفصل.